باب إحياء الموات

وهي: الأرضُ المنفكَّةُ عن الاختصاصاتِ، وملكِ معصومٍ. .....

شرح منصور

(**إحياء الموات**) قال في «القاموس»(١): المُوَاتُ(٢)، كغُراب(٣): الموت، وكسَحاب: ما لا روحَ فيه، وأرضٌ لا مالكَ لها، والموتان، بالتحريك: خلاف الحيوان، أو أرضٌ لم تُحيَ بعدُ، وبالضم: موتٌ يقع بالماشية، ويفتح. وفي «المغني»(٤): المَوَاتُ، هو: الأرضُ الخرابُ الدارسةُ، وتُسمَّى: ميتة، ومواتاً، وموتاناً(٥)، بفتح الميم والواو. والموتان، بضم الميم وسكون الواو: الموتُ الذريعُ، ورجل موتان القلب، بفتح الميم وسكون الواو، بمعنى: عميُّ القلب لا يفهم.

(و) المَوَاتُ، اصطلاحاً: (**هي: الأرضُ المنفكَّةُ عن الاختصاصاتِ، وملكِ معصومٍ**) ويأتي محترزه. والأصل في إحيائه: حديث جابر مرفوعاً: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له» . قال الترمذي(٦): حسن صحيح. وعن سعيد بن زيد مرفوعاً: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ». حسنه الترمذي(٧). وروى مالكٌ في «موطئه»(٨)، وأبو داود في «سننه»(٩)، عن عائشة مثله. قال ابن عبد البر(١٠): وهو مسند(١١) صحيح،

---

(١) القاموس المحيط: (موت).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س): «كحراب».

(٤) ٨/١٤٥.

(٥) في الأصل و (س): «موتا»، و في (م): «موتى».

(٦) في سننه (١٣٧٩).

(٧) في سننه (١٣٧٨).

(٨) ٢/٧٤٣.

(٩) برقم (٣٠٧٣) .

(١٠) الاستذكار ٢٢/٢١٠، و التمهيد ٢٢/٢٨٣-٢٨٤.

(١١) في (س): «حسن» .

فيُملَكُ بإحياءٍ كلُّ ما لم يَجْرِ عليه ملكٌ لأحدٍ، ولم يوجدْ فيه أثرُ عمارةٍ.

وإنْ ملَكَهُ مَن له حُرْمةٌ أو شُكَّ فيه، فإنْ وُجِدَ، أو أحدٌ من ورثتِه، لم يُملَكْ بإحياءٍ، وكذا إن جُهل، وإنْ عُلِمَ، ولمْ يُعْقِبْ، أقطعَه الإمامُ.

٢/٢٧٥ متلقى بالقبول عند(١) فقهاء المدينة/ وغيرهم. قال في «المغني»(٢): وعامَّةُ فُقهاءِ الأمصارِ على أنَّ المَوَات يُملَك بالإحياءِ، وإن اختلفوا في شروطه، **(فيُملَكُ بإحياءٍ كلُّ ما)** أي: مواتٍ **(لم يَجْرِ عليه ملكٌ لأحدٍ، ولم يُوجد فيه أثرُ عمارةٍ)** قال في «المغني»(٣): بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالإحياء. انتهى. للأخبار السابقة.

(وإن مَلَكَه) أي: الخرابَ **(من له حُرْمةٌ)** من مسلم أوذميٍّ أو مستأمَن، **(أو شُكَّ)** بالبناء للمفعول **(فيه)** بأن عُلم أنَّه كان له مالكٌ، وشُكَّ في حاله، هل هو محترمٌ أو لا؟ **(فإن وُجدَ)** مالكُه، **(أو)** وُجد **(أحدٌ من ورثته، لم يُملَك بإحياءٍ)** حكاه ابن عبد البر إجماعاً(٤). والمراد: في غير ما مُلك بالإحياء. **(وكذا إن جُهل)** مالكُه؛ بأن لم تُعلم عينُه مع العلم بجريان الملك عليه لذي حُرمة، فلا يُملَك بالإحياء. نصًّا، لمفهوم حديث عائشة: «من أحيا أرضاً ليست لأحد»(٥). ولأنَّه مملوكٌ فلا يُملَك بإحياء، كما لو كان مالكُه مُعيَّناً. **(وإن عُلم)** مالكٌ(٦) وموتُه **(ولم يُعقِب)** أي: لم يكن له ورثةٌ، لم يُملَك بإحياءٍ، و **(أقطعه الإمامُ)** لمن شاء؛ لأنَّه فَيْءٌ.

---

(١) في (م): «عن».

(٢) ٨/١٤٥.

(٣) ٨/١٤٦.

(٤) التمهيد ٢٢/٢٨٥.

(٥) الأموال (٧٠١).

(٦) في (س) و (م): «مالكه».

وإن مُلكَ بإحياءٍ، ثمَّ تُرِكَ حتى دَثَرَ وعادَ مَواتاً، لم يُملَكْ بإحياءٍ إنْ كان لمعصومٍ.

وإنْ عُلِم ملكُه لمعيَّنٍ غيرِ معصومٍ، فإن أحياه بدارِ حربٍ، واندَرَس، كان كَمَواتٍ أصليٍّ.

وإنْ تُرُدِّدَ في جريانِ الملكِ عليه، أو كان به أثَرُ ملكٍ غيرِ جاهليٍّ - كالخِرَبِ التي ذهبَتْ أنهارُها، واندرستْ آثارُها، و لم يُعلمْ لها مالكٌ -

---

(وإن مُلك بإحياء ثم تُرك حتى دَثَر وعاد مَواتاً، لم يُملَك بإحياءٍ إن كان لمعصوم) لمفهوم[1] حديث: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد»[2]. وهو مقيد لحديث[3]: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له»[4]. ولأنَّ ملكَ المُحيِي أَوَّلاً لم يَزُل عنها بالترك، كسائر الأملاك.

(وإن عُلم ملكُه لمعيَّنٍ غيرِ معصومٍ) وهو الكافر الذي[5] لا أمان له، **(فإن)** كان **(أحياه بدارِ حربٍ واندَرَس، كان)** ذلك **(كمواتٍ أصليٍّ)** يملكه[6] من أحياه؛ لأنَّ مِلْكَ من لا عصمةَ له كعدمه.

(وإن) لم يكن به أثرُ مِلْكٍ ولكن[7] **(تُرُدِّدَ في جَريان الملك عليه)** مُلِكَ بإحياءٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ جريان الملك فيه، **(أو كان به أثرُ ملكٍ غيرِ جاهليٍّ، كالخَرِب)** بفتح الخاء وكسر الراء والعكس، وكلاهما جمع خربة بسكون الراء، وهي: ما تهدم من البنيان، **(التي ذهبت أنهارُها واندرست آثارُها، ولم يُعلم لها مالكٌ)** الآن، مُلك بإحياءٍ؛ للخبر ، سواء كانت بدار الإسلام أو الحرب.

---

(١) في (س): «العموم».
(٢) تقدم في الصفحة السابقة.
(٣) في (س): «بحديث».
(٤) تقدم في أول الباب.
(٥) ليست في الأصل و (س).
(٦) في (م): «ملكه» .
(٧) ليست في (س).

منتهى الإرادات

أو جاهليٍّ قديمٍ أو قريبٍ، مُلكَ بإحياءٍ.

ومَن أحيا ـ ولو بلا إذنِ الإمامِ، أو ذميًّا ـ مَواتاً سوى مواتِ الحرمِ وعرفاتٍ، وما أحياهُ مسلمٌ من أرضِ كفارٍ صولِحُوا على أنَّها لهم، ولنا الخراجُ عنها، وما قرُبَ من العامرِ، وتعلَّقَ بمصالحِه كطرُقِه وفنائه، ومَسيلِ مائه، ومَرْعاهُ ومحتَطَبِه، وحريمِه، ونحوِ ذلك، مَلَكَه ....

شرح منصور

وصحَّحَ الحارثي، وتبعه في «الإنصاف»[1] التفرقة بينهما، وتبعهما في «الإقناع»[2].

(أو) كان به أثرُ ملكٍ (**جاهليٍّ قديمٍ**، أو) أثرُ ملكٍ جاهليٍّ (**قريبٍ، مُلك بإحياءٍ**) لأنَّ أثرَ الملك الذي به[3] لا حرمة له. والجاهليُّ القديم[3]، كديار عادٍ، وثمودَ، وآثارِ الرومِ. وفي الحديث: «عاديُّ الأرضِ لله ولرسوله، ثم هو بعدُ لكم». رواه سعيد في «سننه»، وأبو عبيد في «الأموال»[4].

(**ومن أحيا**) مما يجوز إحياؤُه، (**ولو**) كان الإحياءُ (**بلا إذنِ الإمامِ، أو**) كان المُحيي (**ذميًّا، مَواتاً سوى مَوَاتِ الحرمِ وعرفاتٍ، و**) سوى (**ما أحياه مسلمٌ من أرضِ كفارٍ صولحوا على أنَّها**) أي: الأرضَ (**لهم، ولنا الخراجُ عنها، و**) سوى (**ما قرُب من العامر**) عرفاً (**وتعلَّقَ بمصالحِه، كطرقه وفنائِه، ومسيلِ مائِه، ومَرعاه ومحتَطَبِه وحريمه، ونحوِ ذلك**) كمَدفَن موتاه، ومطرَح تُرابه، (**مَلَكَه**) جواب (**من**). أما كونُ الإحياءِ لا يفتقر إلى إذنِ الإمامِ، فلعموم الحديث، ولأنَّ المَوَاتَ عينٌ مباحةٌ، فلم يَفتَقِر تَملُّكُها إلى إذنِ الإمام، كأخذ المباح. وأما كون الذميِّ فيه كالمسلم، فلعموم الخبر، ولأنَّه مِن أهلِ دارِ الإسلامِ،

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/١٦.

(٢) ١٨/٣.

(٣) ليست في (س).

(٤) برقم (٦٧٦).

بما فيه من معدنٍ جامدٍ باطنٍ، كذهبٍ وفضةٍ وحديدٍ، وظاهرٍ، كجصٍّ وكُحْلٍ.

وعلى ذِميٍّ خَراجُ ما أحيا من مَواتِ عنوةٍ.

فمَلَك بالإحياء، كالشراء، وكتملُّكِه مباحاتِها من حشيشٍ، وحطبٍ، وغيرِهما. وأما مَنعُ الإحياءِ في مَوَاتِ الحرمِ وعَرفاتٍ، فلِمَا فيه من التضييق على الحجاج، واختصاصه بما يستوي فيه(١) الناس. وأمَّا منعُ المسلم من الإحياء بأرض كفارٍ صُولحوا عليها(٢) على أنَّها لهم،/ فلأنَّهم صُولحوا في بلادهم، فلا يجوزُ التعرُّضُ ٢٧٦/٢
لشيءٍ منها، عامراً كان أو مواتاً؛ لتبعيَّةِ المَوَاتِ للبلد، بخلاف دار الحرب، فإنَّها على أصل الإباحة. وأمَّا منعُ الإحياء فيما قَرُب من العامر وتعلق بمصالحه، فلمفهوم حديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً في غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، فَهِيَ لَهُ»(٣). ولأنَّه تابعٌ للملوك، فأعطي حكمه، ويملِكُه مُحييه (**بما فيه من معدنٍ جامدٍ باطنٍ، كذهبٍ وفضةٍ وحديدٍ**) ونحاسٍ ورصاصٍ، (**و**) من مَعدن جامدٍ (**ظاهرٍ، كجصٍّ وكُحْلٍ**) وكبريتٍ، وزِرنيخ(٤)؛ لأنَّه من أجزاءِ الأرضِ، فتبعها في الملك كما لو اشتراها، بخلافِ رِكازٍ؛ لأنَّه مُودَعٌ فيها للنقل، وليس من أجزائها. وهذا في المعدن الظاهر إذا ظَهر بإظهاره أو حَفره، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها، فلا يُملَك؛ لأنَّه قَطْعٌ لنفعٍ كان واصلاً للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره، فلم يَقطع عنهم شيئاً.

(**وعلى ذِميٍّ خراجُ ما أحيا من مواتِ عَنْوَةٍ**) لأنَّها للمسلمين، فلا تُقَرُّ في يدِ غيرِهم بدون خَراج. وأمَّا غيرُ العَنوة، كأرضِ الصُّلحِ، وما أَسلم أهله عليه،

---

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) رواه البخاري تعليقا قبل حديث (٢٣٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٢/٦.

(٤) الزِّرنيخ، بالكسر: حجر معروف، منه أبيضُ، وأحمرُ، وأصفرُ. «القاموس»: (زرنخ).

ويُملكُ بإحياءٍ، ويُقطعُ ما قَرُبَ من الساحلِ ـ مما إذا حصَلَ فيه الماءُ صارَ مِلحاً ـ أو من العامرِ ولم يتعلقْ بمصالحِه. لا معادنُ منفردةٌ. ولا يُملكُ ما نضَبَ ماؤه.

و إنْ ظَهرَ فيما أحيا عينُ ماءٍ، أو معدِنٌ جارٍ، .....

فالذميُّ فيه كالمسلم.

(**ويُملَك بإحياءٍ ويُقطع**) ببناء الفعلين للمفعول (**ما قَرُب من الساحل، مما إذا حصل فيه الماءُ، صار مِلْحاً**) لأنَّه لا تضييقَ في تمهيده، وفتحِ قَناةٍ إليه تَصُبُّ الماءَ فيه ليتهيأ للانتفاع به. (**أو**) أي: و يُملَك بإحياءٍ ما قَرُب (**من العامرِ، ولم يتعلق بمصالحه**) لعموم: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له»[1]، ولأنَّه ﷺ أقطع بلالَ ابنَ الحارثِ المزنيَّ العقيقَ[2]، وهو يَعلم أنَّه بين عِمارة المدينةِ. و (**لا**) تُملَك ولا تُقطع (**معادنُ منفردةٌ**) أمَّا الظاهرة، وهي: التي يُتوصَّلُ إلى ما فيها بلا مُؤْنةٍ، كمقاطِعِ الطينِ والملح والكحل، فلأنَّ فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم. وأمَّا الباطنة التي يُحتاج في إخراجها إلى حفرٍ ومُؤنةٍ، كمعدنِ الجواهرِ، فبالقياس عليها. (**ولا يملك ما**) أي: مكانٌ (**نَضبَ**) أي: غارَ (**ماؤُه**) من الجزائر؛ لأنَّ فيه ضرراً، وهو أنَّ الماءَ يَرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجده مبنياً، رجع إلى الجانب الآخر، فأضر بأهله، ولأنَّ الجزائرَ منبتُ الكلأ والحطب، فجرت مَجرى المعادن الظاهرةِ، وما رُوي عن عمر: أنَّه أباح الجزائر[3]، أي: ما نبت فيها.

وإن غلب الماءُ على ملكِ إنسانٍ ثُمَّ نضب عنه، فله أخذه، ولا يزول ملكه بغلبة الماء عليه. وإن جعل ما نضب ماؤهُ مزرعةً، فهو أحقُّ به من غيره؛ لتحجره.

(**وإن ظهر فيما أحيا**) من موات (**عينُ ماءٍ أو معدنٌ جارٍ**) أي: كلما أخذ

---

(١) تقدم ص٢٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦١)، مرسلاً.

(٣) لم نقف عليه.

كنِفْطٍ وقارٍ، أو كَلأٌ، أو شجرٌ، فهو أحقُّ به، ولا يملكهُ.

وما فضَلَ من مائه عن حاجتِه وحاجةِ عيالِه وماشيتِه وزرعِه، يجبُ بذلُه لبهائمِ غيرِه وزرعِه، ما لم يجدْ مباحاً، أو يَتضرَّرْ به، أو يُؤْذه بدخولِه، أو له فيه ماءُ السماءِ، ويخافُ عطشاً، فلا بأسَ أن يمنعَه.

منه شيء، خلفه غيره.

(**كنِفط وقارٍ، أو**) ظهر فيه (**كلأٌ أو شجرٌ، فهو أحقُّ به**) لحديث: «مَن سبق إلى ما لم يَسبِق إليه أحدٌ، فهو له». رواه أبو داود[1]. وفي لفظ: «فهو أحقُّ به». (**ولا يملكه**) لحديث: «الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ، في الماء والكلأ والنار». رواه الخلال، وابن ماجه[2]، من حديث ابن عباس، وزاد فيه: «وثمنُه حرامٌ». ولأنَّها ليست من أجزاءِ الأرض، فلم تُملَك بملكها، كالكنز.

(**وما فضل من مائه**) الذي لم يحرزه (**عن حاجته وحاجةِ عيالِه وماشيتِه وزرعِه، يجب بذلُه لبهائمِ غيرِه وزرعِه**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا فضلَ الماء، لتمنعوا به الكلأَ». متفق عليه[3]. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «من منع فضلَ ماءٍ أو فضلَ كلئه، منعه اللهُ فضلَه يومَ القيامةِ». رواه أحمد[4]./ ولا يُتوعَّد على ما يَحلُّ. (**ما لم يجد**) ربُّ البهائم أو الزرع ماءً (**مباحاً**) فيستغني به، فلا يجب البذلُ؛ لعدم الحاجة إليه، (**أو يتضرَّرْ به**) الباذلُ، فلا يلزمه؛ دفعاً للضرر، (**أو يُؤذه**) طالبُ الماء (**بدخولِه**) في أرضه، (أو) يكن (**له فيه**) أي: البئر (**ماءُ السماء، ويخاف**[5] **عطشاً، فلا بأس أن يمنعه**) نصًّا[6] دفعاً للأذى، وحيث لزمه بذلُه، لم يلزمه جعلُ[7] حبلٍ ودلوٍ؛ لأنَّهما يتلفان بالاستعمال. ٢٧٧/٢

---

(١) في سننه (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مُضرِّس.

(٢) في «سننه» (٢٤٧٢).

(٣) البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في مسنده (٦٦٧٣).

(٥) في (س) و (م): «فيخاف».

(٦) ليست في (س) و (م).

(٧) في (س) و (م): «مد».

ومَن حفَرَ بئراً بمَواتٍ للسَّابلةِ، فحافرٌ كغيرِه في سَقْيٍ وزرعٍ وشُربٍ، ومع ضيقٍ يُسقَى آدميٌّ، فحيوانٌ، فزرعٌ.

وارتفاقاً، كالسفارةِ، لشربِهم ودوابِّهم، فهم أحقُّ بمائها ما أقاموا، وعليهم بذلُ فاضلٍ لشاربٍ فقط. وبعد رحيلِهم، تكونُ سابلةً للمسلمينَ. فإنْ عادوا، كانوا أحقَّ بها.

(**ومَن حَفَر بئراً بمَوَاتٍ للسابلة**) أي: نفع المجتازين [1](**فحافر**)ه (**كغيره**) من المجتازين[1] بها كمن بنى مسجداً، (**في سقي وزرعٍ وشُربٍ**) لعدم المخصص، (**ومع ضيقٍ**) أي: تزاحمٍ (**يُسقَى**[2] **آدميٌّ**) أوَّلاً؛ لحرمته، (**فحيوانٌ**) لأنَّه[3] له حرمةٌ، (**فزرعٌ**).

(و) إن حفرها في مَوَاتٍ (**ارتفاقاً**) بها، (**كالسفارة**) والمنتجعين يحفرون بئراً (**لشُربهم، و**) شُرب (**دوابِّهم، فهم**) أي: الحافرون لها (**أحقُّ بمائها**) أي: البئرِ التي حَفروها، (**ما أقاموا**)[4] عليها. ولا يملكونها؛ لجزمهم بانتقالهم عنها وتركها لمن ينزل منزلتهم، بخلاف التملك[5]. (**وعليهم**) أي: الحافرين لها (**بذلُ فاضلٍ**) عنهم من مائها (**لشاربٍ فقط**) أي: دون نحوِ زرعٍ. (**وبعد رحيلِهم**) أي: الحافرين لها (**تكونُ سابلةً للمسلمين**) لعدم أَوْلَوِيَّةِ أحدٍ من غير[6] الحافرين على غيره. (**فإن عادوا**) أي: الحافرون لها، (**كانوا أحقَّ بها**) من غيرهم؛ لأنَّهم إنَّما حفروها لأنفسهم، ومن عادتهم الرحيلُ والرجوعُ، فلا تزول أحقيَّتُهم[7] به.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (م): «بسقي».

(٣) في (س) و (م): «لأنَّ».

(٤) في (م): «وقاموا».

(٥) في (م): «المتملك».

(٦) ليست في (س).

(٧) في الأصل: «حقيتُهم».

وتملكاً، فملكٌ لحافرٍ.

فصل

وإحياءُ أرضٍ بحَوْزٍ، بحائطٍ منيعٍ، أو إجراءِ ماءٍ لا تُزرَعُ إلا بـه، أو منعِ ما لا تُزرَعُ معه، أو حفْرِ بئرٍ، .....

وإن حفروا[1] بئراً بموات (تملُّكاً، فـ) هي (ملكٌ لحافرٍ) كما لـو حفرها بملكه[2] الحي.

(وإحياء أرض) موات (بحَوْزٍ بحائط[3] منيع) سواءٌ أرادها لبناءٍ أو زرعٍ، أو حظيرة لغنم أو خشب أو غيرهما. نصًّا، لحديث جابر مرفوعاً: «من أحاط حائطاً على أرض، فهي له». رواه أحمد و أبو داود[4]، ولهما عن سمرة مرفوعاً مثله. ولأنَّ الحائطَ حاجزٌ منيعٌ، ولا اعتبار للقصد؛ بدليل ما لـو أرادها حظيرة فبناها بجصٍّ وآجُرٍّ وقسَّمها بيوتاً، [5]فإنه يملكها[5]. وقوله: (منيعاً) أي: يمنع مَن وراءه. ولا يعتبر مع ذلك تسقيفٌ ولا تركيبُ باب؛ لأنَّه لم يذكر في الخبر. (أو) أي: ويحصل إحياؤها (بإجراءِ ماءٍ) بأن يسوقه إليها من نهر[6] أو بئر، (لا تُزرَعُ إلا به) أي: بالماء المسوق إليها، (أو منعِ ما لا تزرع[7] معه) كأرضِ البطائح التي يُفسدها غرقُها بالماء؛ لكثرته، فإحياؤها بسدِّه عنها وجَعْلِها بحيث يمكن زرعُها؛ لأنَّ بذلك يمكنُ الانتفاعُ بها فيما أراد من غير حاجة إلى تكرار ذلك في كلِّ عام، (أو حفرِ بئرٍ) أو نهرٍ. نصًّا، ويصل إلى ماء البئر.

---

(١) في (م): «حفر».

(٢) في (س) و (م): «بملك».

(٣) في الأصل و (س): «حائط».

(٤) أحمد في «مسنده» (١٥٠٨٨)، ولم نجده في «سنن أبي داود». وحديث سمرة، أخرجه أحمد ١٢/٥، وأبو داود (٣٠٧٧).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «عين».

(٧) في الأصل: «تزرعه».

منتهى الإرادات

أو غرسِ شجرٍ فيها.

وبحفرِ بئرٍ، يَملِكُ حَريمها. وهو من كلِّ جانبٍ في قديمةٍ: خمسونَ ذراعاً، وفي غيرها: خمسةٌ وعشرونَ.

وحريمُ عينٍ وقناةٍ خمسُ مئةِ ذراعٍ، ونهرٍ .....

شرح منصور

قال في «التلخيص» وغيره[1]: وإن خرج الماءُ، استقرَّ ملكه إلا أن يحتاج إلى طيٍّ، فتمام الإحياء طيُّها.

(**أو غرس شجرٍ فيها**) أي: الموات؛ بأن كانت لا تصلح لغرس؛ لكثرة أحجارها ونحوها، فينقيها ويغرسها؛ لأنَّه يراد للبقاء، كبناء الحائط. ولا يحصل إحياءٌ بحرثٍ وزرعٍ[2].

(**وبحفرِ بئرٍ**) بموات، واستخراج مائها، (**يَملِك**) حافرٌ (**حريمَها، وهو**) أي: حريمُ البئر (**من كلِّ جانبٍ في قديمةٍ**) وتُسمَّى: العاديَّةَ، بتشديد الياء، نسبة لعاد، ولم يُرَد عادٌ بعينها، لكن لـمَّا كانت[3] عاد في الزمن الأول وكانت[3] لها آثار في الأرض، نُسب إليها كلُّ قديم (**خمسون ذراعاً، و**) الحريمُ (**في**) بئرٍ (**غيرها**) أي: القديمة (**خمسةٌ وعشرون**) ذراعاً. نصَّا، لحديث أبي عبيد[4] في «الأموال»[5]، عن سعيد بن المسيب: السنةُ في حريم القليب[6] العادي/ خمسون ذراعاً، والبديِّ خمسة وعشرون. وروى الخلال، والدارقطني[7]، نحوه مرفوعاً. والبئرُ التي لها ماءٌ يَنتفع به الناسُ، ليس لأحد احتجازُه، كالمعادن الظاهرة. ٢٧٨/٢

(**وحريمُ عينٍ وقناةٍ**) حُفرتا بموات (**خمسُ مئةِ ذراعٍ. و**) حريمُ (**نهرٍ**) بموات

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٦/١٦.

(٢) في الأصل: «أو زرع».

(٣) في الأصل: «كان».

(٤) في الأصل: «عبيدة».

(٥) برقم (٧٢١).

(٦) في الأصل: «البئر».

(٧) في سننه ٢٢٠/٤، من حديث أبي هريرة.

منتهى الإرادات

من جانبَيْه ما يُحتاجُ إليه لطرحِ كرايتِه، وطريقِ شاويِّه، ونحوِهما. وشجرةٍ قدرُ مدِّ أغصانِها، وأرضٍ تُزرعُ ما يُحتاجُ لسقيِها، وربطِ دوابِّها، وطرحِ سَبَخِها، ونحوِه. ودارٍ من مواتٍ حولها مطرحُ ترابٍ وكُناسةٍ، وثلجٍ، وماءِ ميزابٍ، وممرِّ لبابٍ.

ولا حريمَ لدارٍ محفوفةٍ بملكٍ، ويتصرَّفُ كلٌّ منهم .....

شرح منصور

(من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كِرايته) أي: ما يُلقى منه ليسرع جريه، **(وطريقِ شاويِّه)** أي: قيِّمه. قال في «شرحه»[1]: والكِراية والشاوي لم أجد لهما أصلاً في اللغة بهذا المعنى، ولعلهما مولدتان من قِبَل أهلِ الشام. **(ونحوهما)** أي: نحو مطرح كرايته وطريق شاويه من مرافقه وما يستضرُّ صاحبُه بتملُّكه عليه، وإن كثر. قال في «الرعاية»: وإن كان بجنبه مُسَنَّاة[2] لغيره، ارتفق بها في ذلك؛ ضرورة. وله عَمل أحجارِ طحنٍ على النهر ونحوه، وموضعِ غرسٍ وزرعٍ ونحوهما. **(و)** حريمُ **(شجرةٍ)** غُرست بموات **(قدرُ مدِّ أغصانها)** حواليها؛ لحديث أبي داود[3]، عن أبي سعيد، قال: اختُصم إلى النبي ﷺ في حريمِ نخلةٍ، فأمر بجريدةٍ من جرائدها، فذُرِعت فكانت سبعةَ أذرع، أو خمسةَ أذرع، فقضى بذلك. **(و)** حريمُ **(أرضٍ تُزرَع)** من موات **(ما)** أي: محل **(يُحتاج)** إليه **(لسقيها، وربط دوابِّها، وطَرْح سَبَخها، ونحوه)** من مرافق زُرَّاعها، كمصرف مائها عند الاستغناء عنه. **(و)** حريمُ **(دارٍ من مواتٍ حولها مطرحُ ترابٍ وكُناسةٍ، وثلجٍ، وماءِ ميزابٍ، وممرٌّ لِبابٍ)** لأنَّ هذا كلَّه من مرافق ساكنها.

(ولا حريمَ لدارٍ محفوفةٍ بملكٍ) لغيره من جوانبها؛ لأنَّ الحريمَ من المرافق، ولا يَرتفق بملك غيره. **(ويتصرَّف كلٌّ منهم)** أي: من أرباب الأملاكِ المتلاصقة

---

(١) معونة أولي النهى ٥/٥٥٥-٥٥٦.

(٢) في (م): «مثناة». والمسَنَّاة: صَفيرة تبنى للسيل لتردَّ الماء. «لسان العرب»: (سنى).

(٣) في سننه (٣٦٤٠).

بحسبِ عادةٍ.

وإنْ وقعَ في الطريقِ نـزاعٌ وقـتَ الإحيـاءِ؛ فلهـا سـبعةُ أذرعٍ، ولا تُغيَّرُ بعد وضعِها.

ومَن تحجَّرَ مواتاً ـ بأنْ أدارَ حولَه أحجاراً ـ أو حفرَ بئراً لـم يَصِـلْ ماءَها، أو سقَى شجراً مباحاً، وأصْلحَه ولـمْ يُركِّبْه، ونحوُه، أو أقْطِعَه؛ لـم يَملِكْه، وهو أحقُّ به،.....

شرح منصور

(بحَسَب عادةٍ) فإن تعدَّاها، منع.

(وإن وقع في) قَدْر (الطريق نِزاعٌ وقتَ الإحياء، فلها سبعةُ أذرعٍ) للخبر[1]، (ولا تُغيَّر بعد وضعها) أي: الطريق؛ لأنَّها للمسلمين.

(ومن تحجَّر مواتاً؛ بأن أدارَ حولَه أحجاراً) أو تراباً، أو شوكاً، أو حائطاً غيرَ منيعٍ، لم يملكه، (أو حفر بئراً لم يصل ماءَها) لم يملكها. نصَّا، (أو سقى شجراً مباحاً) كالزيتون والخرنوب. قال في «حاشية التنقيح»[2]: الصواب: شفَّى، بالشين المعجمة وتشديد الفاء، أي: قطعَ الأغصانَ الرديئةَ لتخلفها أغصانٌ جيدةٌ، (وأصلَحَه ولم يركِّبه) أي: يُطَعِّمه، لم يملكه، فإن طَعَّمَه، ملكَه بذلك، (ونحوه) بأن حرث الأرضَ، أو خندقَ حولَها، لم يملكها؛ لأنَّ المسافرَ قد ينزل منزلاً ويُحوِّط على رحله بنحو ذلك، (أو أقطعَه) أي: أقطعه الإمامُ مَوَاتاً ليحييه، (لم يَملكه) قبل إحيائه؛ لأنَّ المَوَات [3]إنما يملك[3] بالإحياء، ولم يوجد. وعلم منه أنَّ للإمامِ إقطاعَ الموات لمن يحييه، وأنَّه لا يملكُه بالإقطاع بل بإحيائه، (وهو) أي: من تحجَّر الموات، أو حفر بئراً، ولم يصل إلى[4] مائها، أو سقى الشجرَ المباحَ، ولم يركبه، ونحوه، أو أقطعه، (أحقُّ به) من

---

(١) الذي تقدَّم في الصفحة السابقة.

(٢) حواشي التنقيح ص٢٠١.

(٣-٣) في الأصل: «لم يملك إلا».

(٤) ليست في (س) و (م).

ووارثُه ومَن ينقُله إليه. وكذا مَن نزلَ عن أرضٍ خَراجيَّةٍ بيدِه لغيرِه، أو عن وظيفةٍ لأهلٍ، .....

غيره؛ (١الحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له»١).

(و) كذا (وارثُه) مِن بعده به أحقُّ؛ لحديث: «من ترك حقًّا أو مالاً، (٢فهو لورثته٢)». ولأنَّه حقٌّ للمورِّث، فقام فيه وارثُه مَقامه، كسائر حقوقه. (و) كذا (مَن ينقُلُه) المتحجر ونحوه والمقطع (إليه) أحقُّ به ممن سواه؛ لأنَّه أقامه مُقامه فيه، (وكذا من نزل عن أرضٍ خراجيَّةٍ بيده لغيره، أو عن وظيفةٍ لأهلٍ) ٢٧٩/٢
فالمنزولُ له أحقُّ بها من غيره، فلا يتقرر/ غيرُه، أي: إذا كان النزول(٣) متوقفاً على الإمضاء، كشرطٍ(٤) واقفٍ أو غيره، (٥فالنزول إذا لم يتمَّ٥)، فهو شبيه بالمتحجر؛ إذ المتحجر لا يتمُّ ملكه إلا بالإحياء، والنزول لا يتمُّ إلا بالإمضاء، وحقُّ المنزولِ له قائمٌ به، يتوقَّفُ لزومه على الإمضاء؛ فإن وُجد، انبرم، وتمَّ النزول له، وإلا كان المنزول عنه للنازل؛ لأنَّه لم يَرغب عنه رغبةً مطلقةً، بل مقيَّدةً بحصوله للمنزول له، ولم يحصل. وليس للناظر التقريرُ في مثل هذا، إنما يُقرِّرُ فيما هو خالٍ عن يدِ مستحِقٍّ، أو(٦) في يد من يملك انتزاعَه منه؛ لمقتَضٍ(٧) شرعيٍّ. وأمَّا إذا لم يكن النزول مشروطاً بالإمضاء، وكان المنزول له أهلاً، فلا ريب أنَّه ينتقل إليه عاجلاً بقبوله، ولا (٨) يتوقَّفُ على تقريرِ ناظرٍ، ولا مراجعتِه؛ إذ هو حقٌّ له، نقلَه إلى غيره، وهو جائزُ التصرُّفِ في حقوقه. قاله ابن أبي المجد.

(١-١) ليست في (س)، والحديث تقدم تخريجه ص ٢٦٣.

(٢-٢) في (م): «فلورثته». والحديث أخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٦٦، من حديث أبي هريرة.

(٣) في (س): «المنزول».

(٤) في (س) و (م): «الشرط».

(٥-٥) جاء في نسخة في الأصل: «فالمنزول إذا لم يتقرر».

(٦) في (س): «و».

(٧) في الأصل و (س): «المقتضى».

(٨) في (م): «فلا».

أو آثرَ شخصاً بمكانِه في الجُمعةِ، وليس له بيعُه.

فإنْ طالت المدةُ عُرفاً، ولم يَتمَّ إحياؤُه، وحصَلَ مُتشوِّفٌ لإحيائه، قيل له: إما أن تُحْيِيَه، أو تتركَه.

فإنْ طلبَ المُهلةَ؛ لعذرٍ، أُمهِلَ ما يراه حاكمٌ، من نحوِ شهرٍ، أو ثلاثةٍ. ولا يُملكُ بإحياءِ غيرِه فيها. وكذا لا يُقرر غيرُ منزولٍ له، ولا لغيرِ المؤثَرِ أن يَسبقَ.

(**أو آثر شخصاً بمكانه في الجمعة**) فالمؤثَرُ، بفتح المثلثة، أحقُّ به، (**وليس له**) أي: لمن قلنا إنه أحقُّ بشيءٍ من ذلك السابق (**بيعُه**) لأنَّه لم يملكه، كحقِّ[1] الشُّفعة قبل الأخذِ، وكمن سبق إلى مباحٍ، لكن النزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائزٌ، كما ذكره ابن نصر الله؛ قياساً على الخلع.

(**فإن طالت المدةُ**) أي: مدةُ التحجُّر ونحوه (**عرفاً، ولم يتمَّ إحياؤُه، وحصل متشوِّف**[2] **لإحيائه، قيل له**) أي: قال الإمامُ أو نائبُه للمتحجِّر ونحوِه: (**إمَّا أن تُحييَه، أو تتركَه**) لغيرك، يُحييه؛ لتضييقِه على الناس في حقٍّ مُشترَك بينهم، أشبهَ من وقف في طريق ضَيِّق.

(**فإن طلب**) المتحجِّرُ (**المُهلةَ؛ لعذر، أُمهل ما يراه حاكمٌ، من نحو شهرٍ أو ثلاثة**) ليحصل ما يحتاجه لإحيائها، فإن لم يكن له عذرٌ، قيل له: إما أن تَعمُرَ، أو ترفع يدك، فإن لم يَعْمُرها، كان لغيره عِمارتُها. (**ولا يَملِك**) المتحجِّر (**بإحياءِ غيرِه فيها**) أي: في مدة المهلة؛ لأنَّه إحياءٌ في حقِّ غيرِه، أشبهَ إحياءَ ما يتعلَّقُ به مصالحُ ملكِ غيرِه، ولأنَّ حقَّ المتحجِّر أسبق، فكان أولى. فإن أحياه غيرُه بعد مدة المهلةِ، ملكَه. (**وكذا لا يُقرر**) في أرضٍ خراجيَّةٍ، أو وظيفةٍ منزولٍ عنها لآهلٍ (**غيرُ منزولٍ له**) لتعلُّقِ حقِّه بذلك. (**و**) كذا (**لا**) يجوزُ (**لغير المؤثَر**) بفتح المثلثة (**أن يسبق**) إلى المكان المؤثَر به غيرُه؛ لتعلُّقِ حقِّ المؤثَر به.

---

(١) في (س): «الحق».

(٢) في (م): «متشوق».

منتهى الإرادات

وللإمامِ إقطاعُ جلوسٍ بطريقٍ واسعةٍ، ورَحْبةِ مسجدٍ غيرِ مَحوطةٍ، ما لم يُضيِّقْ على الناسِ. ولا يملكُهُ مُقْطَعٌ، بل يكونُ أحقَّ به، ما لم يَعُد الإمامُ في إقطاعِه.

وإنْ لم يُقطِعْ، فالسابقُ أحقُّ به، ما لم ينقُلْ قُماشَه عنها. .....

شرح منصور

وينقسم الإقطاعُ ثلاثةَ أقسامٍ: إقطاعُ تمليك[1]، وإقطاعُ استغلالٍ، وإقطاعُ إرفاقٍ[2]. وقسَّم القاضي الأول إلى مواتٍ، وعامرٍ، ومعادن، وجعل الثانيَ على ضربين: خراجٍ، وعشرٍ[3]. وقد أشار المصنف إلى الأخير بقوله:

(وللإمامِ إقطاعُ جلوسٍ بطريقٍ واسعةٍ، ورَحْبَة مسجدٍ غيرِ مَحوطةٍ، ما لم يُضيِّق على الناس) لأنَّ له في ذلك اجتهاداً، من حيث إنَّهُ لا يجوز الجلوسُ إلا فيما لا يضرُّ بالمارَّةِ فيها، فله أن يُجلس فيها مَن لا يرى أنَّه يضرُّ بجلوسه. **(ولا يملكُه مُقطَعٌ)** به، **(بل يكون أحقَّ به)** أي: بالجلوس فيه من غيره، ولا يزول حقُّه بنقل متاعه، ولا لغيره الجلوسُ فيه، بخلاف السابق إليها بلا إقطاعٍ، كما يأتي؛ لأنَّ استحقاقَه لها بسبقه إليها، فإذا انتقل عنها، زال استحقاقُه، و هنا استحقاقه بإقطاع الإمامِ له، فلا يزول **(ما لم يَعُد الإمامُ في إقطاعه)** فينقطع[4] بعوده؛ لأنَّ له اجتهاداً في قطعه، كما له اجتهادٌ في ابتدائه. فإن كانت رَحْبَةُ المسجد مَحُوطةً،/ لم يكن له إقطاعُ الجلوس فيها؛ لأنَّها من المسجد. ٢٨٠/٢

(وإن لم يقطع) الإمامُ الجلوسَ بطريقٍ واسعةٍ، أو رَحْبةِ مسجدٍ غيرِ مَحُوطة، **(فالسابقُ)** إلى الجلوس فيها **(أحقُّ به، ما لم يَنقُل قماشَه عنها)** لحديث: «من سبق إلى ما لم يَسبق إليه مسلم، فهو أحقُّ به»[5]. ولأنَّه ارتفاقٌ

---

(١) في (س): «ملك».

(٢) في (س): «إرقاق».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٨/١٦.

(٤) في (م): «فيقطع».

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٦٣.

منتهى الإرادات

فإن أطالَه، أُزيلَ. وله أن يستظلَّ بما لا يضرُّ، ككساءٍ.

وإنْ سَبقَ اثنانِ فأكثرُ إليه، أو إلى خانٍ مسبَّلٍ، أو رباطٍ، أو مدرسةٍ، أو خانكَاه[1]، ولمْ يَتوقَّفْ فيها إلى تنزيلِ ناظرٍ، أُقرِعَ.

والسابقُ إلى معدِنٍ أحقُّ بما ينالُه، ولا يُمنعُ إذا طالَ مُقامُه.

وإن سَبقَ عددٌ، وضاقَ المحلُّ عن الأخذِ جملةً، أُقرعَ.

شرح منصور

بمباحٍ بلا إضرارٍ، فلم يُمنع منه كالاحتياز. فإن قام وترك متاعَه، لم يجز لغيره إزالتُه، وإن نقل متاعَه، كان لغيره الجلوسُ فيه ولو لم يأت الليلُ، ولم يُحتج فيه إلى إذن إمام.

(**فإن أطالَه**) أي: الجلوسَ بلا إقطاع، (**أُزيل**) لأنّه يصير كالمتملك[2]، ويختصُّ بنفعٍ يساويه غيرُه فيه، (**وله**) أي: الجالِسِ بطريقٍ واسعٍ، ورَحْبَةِ مسجدٍ غيرِ مَحوطةٍ بإقطاع، أو غيره، (**أن يستظلَّ بما لا يضرُّ، ككساءٍ**) لدعاءِ الحاجةِ إليه.

(**وإن سبق اثنانِ فأكثر إليه**) أي: المذكور من طريقٍ، أو رَحْبةٍ، (**أو إلى خانٍ مُسبَّلٍ، أو رِباطٍ، أو مدرسةٍ، أو خانكَاه، ولم يَتوقَّف**) الانتفاعُ (**فيها**[3] **إلى تنزيلِ ناظرٍ**) وضاق المكانُ عن انتفاعِ جميعِهم، (**أُقرع**) لاستوائهم، والقرعةُ مميزة.

(**والسابق إلى مَعدِن أحقُّ بما ينالُه**) منه باطناً كان أو ظاهراً؛ للخبر[4]. (**ولا يُمنع إذا طال مُقامه**) للخبر[4].

(**وإن سبق عددٌ**) إلى مَعدِن (**وضاق المحلُّ عن الأخذ جُملةً، أُقرع**) لأنّه

---

(١) لفظ فارسي، معناه: بيت، أطلق على الأماكن المعدَّة للزهاد وأتباع الطرق الصوفية ومن في حكمهم، وتلفظ أيضاً: خانقاه. «معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية» ص ١٥٨.

(٢) في (س) و (م): «كالتملك».

(٣) في (م): «بها».

(٤) المتقدم في الصفحة السابقة.

والسابقُ إلى مباحٍ، كصيدٍ، وعنبرٍ، وحطبٍ، وثمرٍ، ومنبوذٍ رغبةً عنه، أحقُّ به، ويُقسمُ بين عددٍ بالسويَّةِ.

وللإمامِ - لا غيرِه - إقطاعُ غيرِ مَواتٍ، تمليكاً وانتفاعاً؛ للمصلحةِ، وحِمى مَواتٍ لرعيِ دوابِّ المسلمينَ التي يقومُ بها، ما لم يُضيِّقْ.

لا مرجِّحَ غيرُها(١).

(والسابقُ إلى) أخذِ (مباحٍ، كصيدٍ، وعنبرٍ، وحطبٍ، وثمرٍ) ونحوه، (ومنبوذٍ رغبةً عنه) كالنثار في الأعراس، ونحوها، وما يتركه حصَّادٌ، ونحوه، من زرعٍ وثمرٍ رغبةً عنه، وكسرةٍ ولحمٍ على شيءٍ من عظمٍ، (أحقُّ به) فيملكُه بأخذه، مسلماً كان أو ذميًّا. (ويُقسم بين عددٍ) أخذوه(٢) دَفعةً واحدةً (بالسوية) لاستوائِهم في السببِ، وإمكان القسمة.

(وللإمام - لا غيرِه - إقطاعُ غيرِ مَواتٍ، تمليكاً وانتفاعاً؛ للمصلحة) لفعل الخلفاء الراشدين في سواد العراق(٣). ومعنى الانتفاع: أن يُنتفع به بالزرع والإجارة وغيرهما، مع بقائه للمسلمين، وهو إقطاع الاستغلال. (و) لإمامٍ (حِمَى مَوَاتٍ لرعي دوابِّ المسلمين التي يقوم بها، ما لم يُضيِّق) على الناس؛ لقول عمر: المالُ مالُ اللهِ، والعبادُ عبادُ الله، (٤والله لولا٤) ما أحملُ عليه في سبيل اللهِ، ما حميت من الأرض شِبْراً في شبر(٥). قال مالك: بلغني أنَّه كان يَحمل في كلِّ عامٍ على أربعين ألفاً من الظَّهْر(٦). وروي أيضاً: أنَّ عثمان حمى، واشتُهر ولم ينكَر(٧). ولأنَّ ما كان من مصالح المسلمين تقوم فيه الأئمةُ

---

(١) في (س): «غيرهما».

(٢) في (س): «أخذه».

(٣) الأموال (٦٩٣).

(٤-٤) في الأصل: «ولولا».

(٥) ذكره أبو عبيد في «الأموال» ٧٤١.

(٦) الموطأ ٢/٣٧.

(٧) الأموال ص ٢٩٩.

منتهى الإرادات

وله نقضُ ما حَماهُ أو غيرُه من الأئمةِ، لا ما حماهُ رسول الله ﷺ، ولا يملكُ بإحياءٍ، ولو لـم يُحتجْ إليه.

شرح منصور

مَقامه ﷺ، وحديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله». رواه أبو داود(١). أُجيب عنه: بأنَّه مخصوص بما يحميه الإمامُ لنفسه، وإن ضيَّق على الناس، حَرُم؛ لعدم المصلحة فيه. والحمى: المنع، يقال: أحمى(٢) المكانَ، إذا جعلَه حِمىً لا يُقْرَبُ. ولم يَحْمِ النبيُّ ﷺ لنفسه شيئاً، وإنَّما حمى للمسلمين.

(وله) أي: الإمامِ، إذا حمى محلاً (نقضُ ما حماه) لأنَّه قد يرى المصلحةَ فيه، (أو) أي: وله نقضُ ما حماه (غيرُه من الأئمة) لأنَّه اجتهادٌ، فله نَقضُه باجتهادٍ آخرَ. فلو أحياه إنسانٌ(٣)، ملكَه. قلت: وليس هذا من نَقْض الاجتهادِ بالاجتهادِ، بل عمل بكلٍّ من الاجتهادين في محلِّه، كالحادثة إذا حَكم فيها قاضٍ بحكمٍ، ثم وقعت مرَّةً أخرى، وتغيَّر اجتهادُه، كقضاء عمر في المشرَّكة(٤). و (لا) يَنقضُ أحدٌ (ما حماه رسول الله ﷺ) لأنَّ النصَ لا يُنقض بالاجتهادِ، (ولا يُملَك) ما حماه رسولُ الله ﷺ (بإحياءٍ ولو لم يُحتج إليه) وإن كان الحِمى/ لكافة الناس، (٥تساوى فيه جميعُهم٥). فإن خُصَّ به ٢٨١/٢
المسلمون، اشترَكَ فيه غنيُّهُم وفقيرُهم، ومُنع منه أهل الذمَّة. وإن خُصَّ به الفقراءُ، مُنع منه الأغنياءُ وأهلُ الذمَّة، ولا يجوزُ تخصيصُ الأغنياء و(٦) أهلِ الذمَّةِ. ولا يجوزُ لأحدٍ أن يأخذَ من أربابِ الدوابِّ عوضَ(٧) مَرْعَى مَوَاتٍ أو حِمىً؛ لأنَّه ﷺ شَرَّك الناسَ فيه(٨).

---

(١) في سننه (٣٠٨٣) من حديث. الصعب بن جثّامة.

(٢) في الأصل و (م): «حمى».

(٣) في (س): «أنساه».

(٤) ستأتي هذه المسألة مفصلة في كتاب الفرائض باب العصبة.

(٥-٥) في الأصل: تساوى جميعهم. وفي (س): «تساوي جميعهم».

(٦) في (م): «أو».

(٧) في (م): «عوضاً عن».

(٨) حيث قال ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث....» الحديث. وقد تقدَّم تخريجه ص ٢٦٣.

فصل

ولِمن في أعلى ماءٍ غيرِ مملوكٍ، كالأمطارِ والأنهارِ الصغارِ، أن يسقيَ ويحبسَه، حتى يصلَ إلى كعبِهِ، ثمَّ يُرسلَه إلى مَن يليه، ثم هو كذلك مرتباً إنْ فضَلَ شيءٌ، وإلا فلا شيءَ للباقي.

فإنْ كان لأرضِ أحدِهم أعلى وأسفلُ، سقَى كلاًّ على حِدَتِه.

شرح منصور

(**ولمن في أعلى ماءٍ غيرِ مملوك، كالأمطار والأنهار الصغار، أن يسقيَ ويحبسَه**) أي: الماءَ، (**حتى يصلَ إلى كَعْبِه، ثم يرسلَه إلى مَن يليه**) أي: الساقي أولاً، (**ثم هو**) أي: الذي يلي الأعلى يفعلُ (**كذلك**) أي: يَسقي، ويحبسُه[1] حتى يصلَ إلى كعبه، ثم يرسلَه إلى مَن يليه، وهكذا (**مرتباً**) الأعلى فالأعلى إلى انتهاء الأراضي (**إن فضَل شيءٌ**) عمَّن له السقيُ والحبسُ، (**وإلا فلا شيءَ للباقي**) أي: لمن بعده؛ إذ ليس له إلا ما فضل، كالعصبة مع أصحاب الفروض في الميراث؛ لحديث عبادة: أنَّ النبي ﷺ قضى في شُرْب النخلِ من السيل، أنَّ الأعلى يَشرب قبل الأسفلِ، ويَترك الماءَ إلى الكعبين، ثم يرسلُ الماء إلى الأسفل الذي يَليه، وكذلك حتى تَنقضيَ الحوائطُ أو يفنى الماءُ. رواه ابن ماجه، وعبد الله بن أحمد[2]. ولحديث عبدِ الله بنِ الزبير. متفق عليه[3].

(**فإن كان لأرضِ أحدِهم أعلى وأسفل**) بأن كانت مختلفةً في ذلك، (**سقى كلاًّ**[4]) منهما (**على حدته**) أي: انفراده في محلِّه.

---

(١) في (م): «يحبس».

(٢) ابن ماجه في سننه (٢٤٨٣) وعبد الله بن أحمد في «زيادته على المسند» ٣٢٧/٥.

(٣) البخاري (٢٢٣٣)، و مسلم (٢٣٥٧).

(٤) في الأصل و (س) و (م): «كل».

ولو استوى اثنان فأكثرُ في قُرْبٍ، قُسِمَ على قدرِ الأرضِ إنْ أمكنَ، وإلا أُقرعَ. فإنْ لم يَفضُلْ عن واحدٍ، سَقَى القارعُ بقدرِ حقِّه.

وإنْ أرادَ إنسانٌ إحياءَ أرضٍ بسَقْيها منه، لم يُمنعْ، ما لم يُضِرَّ بأهلِ الأرضِ الشاربةِ منه، ولا يَسقِي قبلَهم.

ولو أحيا سابقٌ في أسفلِه، ثمَّ آخرُ فوقَه، ثمَّ ثالثٌ فوقَ ثانٍ، سَقَى المُحْيِي أوَّلاً، .....

(**ولو استوى اثنان فأكثر في قرب**) من أول نهر، (**قُسم**) الماءُ بينهم (**على قَدْر الأرضِ**) فلو كان لواحدٍ جَريبٌ، ولآخر جريبان، ولثالث ثلاثة، فللأول سدسٌ، وللثاني ثلثٌ، وللثالث نصفٌ، كما لو كانوا ستةً لكلِّ واحدٍ جريبٌ، (**إن أمكن**) قَسْمُه بينهم، (**وإلا**) يُمكن قَسْمُه، (**أُقرع**) بينهم، فيسقي من خرجت له القُرعةُ بقَدْر حقِّه، ثم يُقرع بين الآخَرَيْن، فيسقي من قُرع بقدر حقِّه، ويتركُه للآخرِ، (**فإن لم يَفضل**) الماءُ (**عن واحدٍ**) مع التساوي في القُرْب، (**سقى القارعُ بقَدْر حقِّه**) لمساواته لَمَن[1] لم تخرج له القرعةُ في الاستحقاق، وإنَّما القرعةُ للتقديم في استيفاء الحقِّ لا في أصل الحقِّ، بخلاف الأعلى مع الأسفل.

(**وإن أرادَ إنسانٌ إحياءَ أرضٍ بسقيِها**[2] **منه**) أي: السيل أو النهر الصغير، (**لم يُمنع**) من الإحياء؛ لأنَّ حقَّ أهلِ الأرضِ الشاربةِ منه في الماء لا في الموات، (**ما لم يُضِرَّ بأهلِ الأرضِ الشاربةِ منه**) فإن ضَرَّهم، فلهم منعُه؛ لدفع ضررِه عنهم، (**ولا يَسقِي قبلهم**)[3] لسبقهم له إلى النهر، ولأنَّهم مَلَكُوا الأرضَ بحقوقها ومرافقها قبله، فلا يملك إبطالَ حقوقِها، وسبقهم إياه بالسقي من حقوقها.

(**ولو أحيا سابقٌ**) مَوَاتاً (**في أسفله**) أي: النهر (**ثُمَّ**) أحيا (**آخرُ**) محلاً (**فوقه**) أي: الأولِ، (**ثُمَّ**) أحيا (**ثالث**) محلاً (**فوق ثان، سقى المحيي أولاً**) وهو الأسفل،

---

(١) في (س) و (م): «من».

(٢) في الأصل و(س) و (م): «بسقيها».

(٣) بعدها في (س) و (م): «إذا لم يضر بهم وأحيى»، وسقطت لفظة: «أحيى» من (س).

ثمَّ ثانٍ، ثمَّ ثالثٌ.

وإنْ حُفِرَ نهرٌ صغيرٌ، وسِيقَ ماؤه من نهرٍ كبيرٍ، مُلكَ، وهو بين جماعةٍ، على حسبِ عملٍ ونفقةٍ.

فإنْ لم يَكفِهم، وتراضَوْا على قسمتِه، جازَ. وإلا قسَمَه حاكمٌ على قدرِ ملكِهم، فما حصَلَ لأحدِهم في ساقيتِه، تصرَّفَ فيه بما أحَبَّ. والمشترَكُ ليس لأحدِهم أن يتصرَّفَ فيه بذلك.

شرح منصور

(**ثُمَّ**) سقى (**ثانٍ**) في الإحياء، وهو الذي فوق الأسفل، (**ثُمَّ**) سقى (**ثالثٌ**) أي: الذي فوق الثاني؛ اعتباراً بالسبق إلى الإحياء، لا إلى أوَّل النهر؛ لما تقدم أنَّه إذا ملك الأرضَ، ملكَها بحقوقها ومرافقها.

(**وإن حُفِر نهرٌ صغير، وسيق ماؤه من نهرٍ كبيرٍ، مُلِكَ**[1]) أي: ملك الحافرُ الماءَ الداخلَ فيه، (**وهو**) أي: النهر (**بين جماعةٍ**) اشتركوا في حفره، (**على حَسَب عملٍ ونفقةٍ**) لأنَّه ملكٌ بالعمارة، وهي: العملُ والنفقةُ.

(**فإن**) كفاهم لما يحتاجون إليه فيها، فلا كلام، وإن (**لم يكفهم، وتراضَوْا على قسمته**) بمهايأة أو غيرها، (**جاز**) لأنَّه حقُّهم لا يخرج عنهم، (**وإلا**) يتراضَوْا على قسمته وتشاحُّوا، (**قَسَمَه**) أي: الماءَ بينهم (**حاكمٌ على قَدْر ملكِهم**) في النهر، وتأتي [2]طريقتها في باب[2] القسمة. (**فما حصلَ لأحدِهم في ساقيتِه، تصرَّفَ فيه بما أحبَّ**) لانفرادِه بملكِه، وله أن يسقيَ به ما شاء من الأرضِ، سواءٌ كان لها[3] رسمُ شُرْبٍ منه أوْ لا، كما لو انفرد به مِن أصله، وله عملُ رحًى عليه ونحوه. (**و**) الماءُ (**المشترَك ليس لأحدهم أن يتصرَّف فيه بذلك**) بلا إذنِ شُركائه، لكنَّ الماءَ الجاريَ المملوكَ وغيرَه، لكلِّ أحدٍ أن يأخذَ منه

---

(١) في (م): «ملكه».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «لهم».

ومَن سَبَقَ إلى قناةٍ لا مالكَ لها، فسَبَقَ آخَرُ إلى بعضِ أفواهِها، من فوقٍ أو أسفلَ، فلكلٍّ ما سَبَقَ إليه. ولمالكِ أرضٍ منعُه مِن الدخولِ بها، ولو كانتْ رسومُها في أرضِه. ولا يَملكُ تضييقَ مَجْرَى قناةٍ في أرضِه؛ خوفَ لصٍّ.

ومَن سُدَّ له ماءٌ لجاهِه، فلغيرِه السقيُ منه لحاجةٍ، .....

لشُربه وَوُضُوئه و غُسله وغَسل ثيابه، وانتفاعٍ به في أشباه ذلك، مما لا يؤثِّر فيه بلا إذنِ مالكِه، ما لم يدخل إليه في مكان مَحُوط عليه، ولا يَحلُّ لصاحبه المنعُ منه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم[1]، ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجل كان [2]بفضل مائه[2] في الطريق، فمنعه ابنَ السبيل ...»[3]. رواه البخاري[4]. بخلاف ما يُؤثِّر فيه، كسقي ماشيةٍ [5]كثيرةٍ ونحوه[5]. فإن فضل الماءُ عن حاجة ربِّه، لزمه بذلُه لذلك، وإلا فلا، وتقدم.

(ومَن سبق إلى قناةٍ لا مالكَ لها، فسبق آخرُ إلى بعض أفواهِها من فوق أو) من **(أسفل، فلكلٍّ)** منهما **(ما سبق إليه)** للخبر[6]. **(ولمالكِ أرضٍ منعُه من الدخول بها)** أي: بأرضه **(ولو كانت رسومُها)** أي: القناةِ **(في أرضه)** لأنَّها ملكُه، كمنعه من دخول داره. **(ولا يملكُ)** ربُّ أرضٍ **(تضييقَ مَجْرَى قناةٍ في أرضِه؛ خوفَ لصٍّ)** نصًّا، لأنَّه لصاحبها، وفيه ضررٌ عليه بتقليل الماءِ، ولا يُزال الضَّرَرُ بالضَّرَرِ.

(ومن سُدَّ له ماءٌ لجاهه) يسقي به أرضَه، **(فلغيره السقيُ منه لحاجةٍ)** السقي؛

---

(١) بعدها في (م): «يوم القيامة».

(٢-٢) في (م): «بفضل مائة».

(٣) بعدها في (م): «الحديث».

(٤) في صحيحه (٢٢٣٠).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) تقدم ص ٢٦٣.

ما لـم يكن تركُه يَرُدُّه على مَن سُدَّ عنه.

لمساواته له في الاستحقاق.

(**ما لم يكن تركُه يَرُدُّه على من سُدَّ عنه**) فيمتنـع عليـه؛ لأنّـه يتسـبب في ظُلْمِ من سُدَّ عنه بتأخير حقِّه.